A

联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

المجلس

الدورة الحادية والسبعون بعد المائة

5–9 ديسمبر/كانون الأول 2022

تقرير الدورة السابعة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(روما، 24–26 أكتوبر/تشرين الأول 2022)

الموجز

إنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في هذا التقرير عن دورتها السابعة عشرة بعد المائة:

(1) **ترفع توصيات محدّدة إلى المجلس لكي يتخذ قرارًا بشأن ما يلي:** إصدار سياسة المنظمة بشأن حقوق الملكية الفكرية؛ واقتراح تعديل دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة مرض الحمى القلاعية؛ وتنفيذ التوصية 7 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة، *استعراض حالة وظيفة التفتيش: التقدم المحرز في منظمات منظومة الأمم المتحدة لتعزيز وظيفة التفتيش* (الوثيقة JIU/REP/2020/1)؛

(2) **وتلفت عناية المجلس، لغرض المصادقة،** إلى النتائج التي خلُصت إليها بشأن ما يلي: أنشطة فرع قانون التنمية؛ ودور الأجهزة الرئاسية في المنظمة ولا سيما لجان المجلس في العملية الرسمية التي تتبعها المنظمة لصنع القرارات ودور المشاورات غير الرسمية مع مراعاة النصوص الأساسية للمنظمة؛

(3) **وتحيط المجلس علمًا** باعتبارات اللجنة المتعلقة بالمعلومات المحدثة التي وردتها عن تنفيذ سياسة المنظمة لحماية البيانات وإعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلّفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة؛ ومدونة السلوك بشأن التصويت؛ واستعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحّد للأمم المتحدة.

الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب المجلس

إنّ المجلس مدعوّ إلى القيام بما يلي:

(1) **إقرار** توصيات اللجنة في ما يتعلق بما يلي:

(أ) مسودة سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن حقوق الملكية الفكرية؛

(ب) واقتراح تعديل دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة مرض الحمى القلاعية؛

(ج) وتنفيذ التوصية 7 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة بعنوان "*استعراض حالة وظيفة التفتيش: التقدم المحرز في منظمات منظومة الأمم المتحدة لتعزيز وظيفة التفتيش*" (الوثيقة JIU/REP/2020/1).

(2) **وإقرار** الاستنتاجات التي خلُصت إليها اللجنة في ما يتعلق بما يلي:

(أ) أنشطة فرع قانون التنمية؛

(ب) ودور الأجهزة الرئاسية في المنظمة ولا سيما لجان المجلس في العملية الرسمية التي تتبعها المنظمة لصنع القرارات.

(3) **والإحاطة علمًا** باعتبارات اللجنة في ما يتعلق بما يلي:

(أ) المعلومات المحدثة عن سياسة منظمة الأغذية والزراعة لحماية البيانات؛

(ب) والمعلومات المحدثة عن إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلّفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة؛

(ج) والمعلومات المحدثة عن مدونة السلوك بشأن التصويت؛

(د) والمعلومات المحدثة عن استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحّد للأمم المتحدة.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيدة Annick VanHoutte

أمينة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الهاتف: 54287 06570 39+

البريد الإلكتروني: Annick.Vanhoutte@fao.org

أوّلًا– المقدمة

1- عقدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) دورتها السابعة عشرة بعد المائة خلال الفترة الممتدة من 24 إلى 26 أكتوبر/ تشرين الأول 2022.

2- وتولّت السيدة Alison Storsve رئاسة الدورة التي كانت المشاركة فيها مفتوحة أمام المراقبين الصامتين ورحّبت بجميع الحاضرين.

3- وشارك الأعضاء التالية أسماؤهم في هذه الدورة:

- السيدة Julie Émond (كندا)
- السيدة لامية بن رضوان (الجزائر)
- السيدة Zora Weberová (سلوفاكيا)
- السيدة Nina P. Cainglet (الفلبين)
- السيد Shanil Dayal (فيجي)
- السيد Junior Andrés Escobar Fonseca (نيكاراغوا)

4- وأحيطت اللجنة علمًا بأنّ السيد Junior Andrés Escobar Fonseca قد حلّ محلّ سعادة السيدة Mónica Robelo Raffone (نيكاراغوا)؛ وأنّ السيد Shanil Dayal قد حلّ محلّ السيد Esala Nayasi (فيجي). ولم ينضمّ سعادة السيد Khaled Ahmad Zekriya (أفغانستان) إلى الدورة.

5- وانعقدت هذه الدورة بصورة مختلطة حيث شارك بعض الأعضاء شخصيًا في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة (كندا والجزائر وسلوفاكيا ونيكاراغوا) فيما شارك الأعضاء الآخرون بصورة افتراضية (الفلبين وفيجي) وذلك بصفة استثنائية بفعل جائحة كوفيد-19 في إيطاليا والعالم.

6- واتّبعت اللجنة أساليب العمل التي طُبّقت على دورتها العاشرة بعد المائة على النحو الموضّح في مذكرة الرئيسة (الملحق 1 بالوثيقة CL 164/2) ووافقت على تعليق أية مواد قد تتعارض مع انعقاد الدورة بصورة مختلطة، وذلك عملًا بالمادة 7 من اللائحة الداخلية.

ثانيًا– البند 1: اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة

(الوثيقة CCLM 117/1)

7- أخذ الأعضاء في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية علمًا بالترتيبات الاستثنائية الخاصة بهذه الدورة ووافقوا على جدول أعمالها.

ثالثًا– البند 2: معلومات محدثة عن سياسات منظمة الأغذية والزراعة بشأن حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية (الوثيقة CCLM 117/2)

8- رحّبت اللجنة بالوثيقة CCLM 117/2 بعنوان "*معلومات محدثة عن سياسات منظمة الأغذية والزراعة بشأن حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية*".

1– معلومات محدثة عن سياسة منظمة الأغذية والزراعة لحماية البيانات

9- نوهّت اللجنة بإدارة منظمة الأغذية والزراعة على وضع سياسة حماية البيانات وإصدارها على نحو يتسم بالكفاءة والشمولية وحسن التوقيت، وعلى الخطوات الجاري اتخاذها لتنفيذها، بما يشمل إنشاء وحدة حماية البيانات باعتبارها مكتبًا مستقلًّا ضمن مكتب المدير العام.

10- وأعربت اللجنة عن تقديرها لكون سياسة حماية البيانات التي تم إصدارها تعبّر عن التوصيات الصادرة عن المجلس في دورته السبعين بعد المائة (الوثيقة CL 170/REP).

11- وتطلّعت اللجنة إلى تلقي معلومات محدّثة في دورتها في خريف عام 2023 عن تنفيذ سياسة حماية البيانات، بما في ذلك نتائج العمل مع مكتب خصوصية البيانات التابع للبنك الدولي من أجل تنفيذ سياسة حماية البيانات.

12- ودعت اللجنة المجلس إلى الأخذ علمًا بالتقدم الذي أحرزته المنظمة بشأن سياسة حماية البيانات وتنفيذها.

2– مسودة سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن حقوق الملكية الفكرية

13- أعربت اللجنة عن تقديرها لخضوع مسودة سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن حقوق الملكية الفكرية الواردة في الملحق الأول بالوثيقة CCLM 117/2 لمشاورات مع الأعضاء واعتبرت أنها تتماشى مع الممارسات والمعايير الدولية لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع النصوص الأساسية للمنظمة.

14- وبعد أن نظرت اللجنة بإمعان في الوثيقة، أوصت المجلس بتنقيح مسودة سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن حقوق الملكية الفكرية من أجل معالجة المسائل التالية:

(أ) أن توضح الفقرة 10 أنّ "السلع العامة العالمية" لا تقتصر على المواد المادية، مع تجنب الإيحاء بأن المنظمة ستنشر جميع منتجاتها في شكل مادي بصرف النظر عن التكاليف.

(ب) وأن تتضمن الفقرة 20 إشارة خاصة إلى الأحكام المحددة الخاصة بسياسة حماية البيانات (التعميم الإداري 2022/6) المتصلة بهذا السياق.

(ج) وأن تشير مسودة سياسة المنظمة بشأن حقوق الملكية الفكرية إلى دور وحدة حماية البيانات في المسائل الخاصة بالملكية الفكرية التي تطرح أيضًا مسائل تتعلق بحماية البيانات، بالتنسيق مع رئيس الخبراء الإحصائيين ومكتب الاتصال في المنظمة.

(د) وأن توضح الحاشية 2 أن أنشطة المنظمة لن تفضي إلى تسميات جغرافية محددة وما يتصل بها من حقوق الملكية الفكرية.

15- وتلقت اللجنة معلومات عن الممارسات التي تتبعها المنظمة لمعالجة و/أو تسوية الادعاءات القليلة من جانب أطراف ثالثة بشأن سوء استخدام الملكية الفكرية، مثل الادعاء بشأن سوء استخدام الصور الفوتوغرافية في مطبوعات فنية ونشرات دورية ومنصات إلكترونية، المشار إليها في الحاشية 8 من مسودة السياسة.

16- ورأت اللجنة أن تغيّر المشهد التكنولوجي والاحتياجات التشغيلية للمنظمة قد يستلزم مراجعة سياسة المنظمة بشأن حقوق الملكية الفكرية وتعديلها، من حين إلى آخر، بعد التشاور مع الأعضاء بما يضمن بقاءها ملائمة للغرض المنشود منها.

17- وأوصت اللجنة، بناءً على تعليقاتها الواردة في الفقرة 14 أعلاه وعلمًا أن هذه التعليقات ستدرج في سياسة المنظمة بشأن حقوق الملكية الفكرية، بإصدار هذه السياسة بهدف تنفيذها المبكر ودعت المنظمة إلى المصادقة على هذه التوصية.

18- وتطلّعت اللجنة إلى تلقّي معلومات محدّثة في دورتها في خريف عام 2023 عن تنفيذ هذه السياسة.

رابعًا– البند 3: الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية – اقتراح تعديل الدستور (الوثيقة CCLM 117/3)

19- بحثت اللجنة في الوثيقة CCLM 117/3 بعنوان "*الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية – اقتراح تعديل الدستور*" في ضوء العروض التي قدّمها مكتب الشؤون القانونية وأمين الهيئة.

20- وأحاطت اللجنة علمًا بأنّ اللجنة التنفيذية للهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية قد استعرضت التعديلات المقترحة على دستور الهيئة ووافقت عليها في دورتها الخاصة التي عُقدت بصورة افتراضية في 27 أبريل/ نيسان 2022، عقب مناقشات مستفيضة بشأنها. وسلّمت اللجنة بأنّ عملية تعديل دستور الهيئة قد استوفت المتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في دستور الهيئة والنصوص الأساسية.

21- ورأت اللجنة، استنادًا إلى المعايير التي وضعتها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين، أنّ التعديلات المقترحة لن تنطوي على التزامات جديدة أو إضافية بالنسبة إلى الأعضاء في الهيئة، وأنها وفقًا لذلك، ستدخل حيز التنفيذ فور تلقي موافقة المجلس عليها.

22- وصادقت اللجنة على مشروع قرار المجلس الوارد في **الملحق** بهذا التقرير الذي يتضمن دستور الهيئة بصيغته المعدّلة لإبراز آراء اللجنة التي تفيد بأنّ هذه التعديلات لا تشكل التزامات إضافية، وأوصت المجلس بأن يعطي موافقته عليها.

خامسًا– البند 4: إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلّفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة

23- قدّم الرئيس المستقل للمجلس شفهيًا معلومات محدثة عن المشاورات التي عقدها بشأن إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية المستحقة للمنظمة.

24- وقد أثنت اللجنة على المعلومات المحدثة التي أتاحها الرئيس المستقل للمجلس مع الإشارة إلى أثر المتأخرات على الوضع المالي للمنظمة.

25- وذكّرت اللجنة بأنها كانت قد أصدرت توصيات بالنسبة إلى نص الوثيقة CL 170/19، بما في ذلك مشروع القرار الوارد فيها، خلال دورتها السادسة عشرة بعد المائة، بما يعكس وجهات نظرها وتوصيات لجنة المالية؛ وكانت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد بحثت في الوثيقة CL 170/19 وفي مشروع القرار، بصيغته المعدلة، تماشيًا مع النصوص الأساسية.

26- وناقشت اللجنة هذه المسألة مع الإشارة إلى عدم التوصل بعد إلى توافق في الآراء بين الأعضاء وإلى أنّ الرئيس المستقل للمجلس سوف يعقد مزيدًا من المشاورات قبل دراسة الموضوع بالكامل من جانب اللجنة.

27- وأبدت اللجنة استعدادها، ضمن نطاق ولايتها، لمراجعة حصيلة المشاورات ومشروع القرار للنظر فيه من جانب المجلس والمؤتمر.

سادسًا– البند 5: مدونة السلوك بشأن التصويت

28- قدّم الرئيس المستقل للمجلس معلومات محدّثة شفهيًا عن المشاورات التي عقدها مع الأعضاء بشأن مسودة مدونة سلوك بشأن التصويت.

29- ونوّهت اللجنة بالتقدم الملحوظ الذي أحرزه الرئيس المستقل للمجلس لبلورة مسودة النص من خلال مشاوراته الجارية مع الأعضاء. وأعربت اللجنة عن دعمها للرئيس المستقل للمجلس على جهوده المستمرة من خلال عقد مشاورات مفتوحة وشفافة وشاملة مع الأعضاء كافة بغية وضع مسودة مدونة السلوك بشأن التصويت بصيغتها النهائية لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته الثالثة والأربعين، في أعقاب استعراض الأجهزة الرئاسية ذات الصلة.

30- وتطلّعت اللجنة إلى اختتام مشاورات الرئيس المستقل للمجلس وأكّدت استعدادها للنظر في مسودة مدونة السلوك بشأن التصويت فور جهوزها.

سابعًا– البند 6: معلومات محدثة عن حالة التوصيات المعروضة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة *واستعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة* (JIU/REP/2018/4) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة، *استعراض حالة وظيفة التفتيش: التقدم المحرز في منظمات منظومة الأمم المتحدة لتعزيز وظيفة التفتيش* (JIU/REP/2020/1) – الوثيقتان (CL170/12 و117/4 CL170)

31- رحّبت اللجنة بالوثيقة CCLM 117/4.

32- وذكّرت اللجنة بالتوصية 7 في تقرير وحدة التفتيش المشتركة *عن استعراض وظيفة التفتيش* التي توصي بأنه "*ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تفعل ذلك بعد، أن تعد وتعتمد إجراءات رسمية ملائمة للتحقيق في شكاوى سوء السلوك الذي يرتكبه الرؤساء التنفيذيون، وأن تعتمد السياسات الملائمة بحلول نهاية عام 2021*"[1].

33- وأشارت اللجنة إلى أنّ مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لم يباشر "*العملية التشاورية لنهج منسق في التنفيذ*" كما كان متوقعًا وبالتالي فإنّ عددًا من الوكالات المتخصصة إما باشرت أو أكملت عملها بشأن تنفيذ توصية وحدة التفتيش المشتركة، خاصة في ما يتعلق بتحديد هيئة التفتيش.

34- ورأت اللجنة أنه لا يوجد أي عائق قانوني لأن تبادر المنظمة بدورها إلى وضع وتنفيذ إجراءات من طرفها، مع مراعاة الإطار القانوني للمنظمة.

35- ودعت اللجنة المجلس إلى الطلب من إدارة المنظمة إسناد الأولوية لوضع هذه الإجراءات، مع مراعاة آراء لجنة المالية، وشجّعت مواصلة المشاورات مع سائر الوكالات المتخصصة.

36- ودعت اللجنة المجلس إلى توصية إدارة المنظمة بتحديد الصكوك القانونية الملائمة، فضلًا عن أي تعديلات ضرورية في الصكوك القائمة، لتنفيذ التوصية 7 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

ثامنًا– البند 7: أنشطة فرع قانون التنمية – تقرير للإحاطة (الوثيقة CCLM 117/5)

37- بحثت اللجنة في الوثيقة CCLM 117/5 بعنوان "*أنشطة فرع قانون التنمية – تقرير للإحاطة*".

38- وأثنت اللجنة على أهمية عمل فرع قانون التنمية ونطاقه ورحّبت بتقرير الإحاطة الذي أعدّه. وأقرّت بشكل خاص بجهود فرع قانون التنمية في مجال الفاقد والمهدر من الأغذية، وتقييم التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية للتشريعات،

[1] الوثيقة JIU/REP/2020/1. وتكرر هذه التوصية ما جاء في التوصية 1 في تقرير وحدة التفتيش المشتركة السابق عن "استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلّغين عن المخالفات في منظمات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2018/4) التي توصي بأن "*تعتمد الهيئات التشريعية بحلول عام 2020 تدابير للتأكد من أنّ جميع السياسات المتعلقة بسوء السلوك/ المخالفات والانتقام تحدد القنوات والطرائق المناسبة، مثل لجان الرقابة المستقلة للإبلاغ والتحقيق في الادعاءات الموجّهة ضدّ الرئيس التنفيذي للمنظمة وكذلك ضد أي وظائف أخرى قد تنطوي على تضارب مصالح محتمل في التعامل مع هذه القضايا*".

ومواصلة العمل على بلورة برنامجه لدعم الأعضاء من أجل تنفيذ وإعمال الامتثال للتشريعات ذات الصلة، وجهوده للدعوة بما في ذلك عقد المائدة المستديرة الرفيعة المستوى، وأنشطة تعميم المساواة بين الجنسين وعمله مع البرلمانيين. وشجّعت اللجنة الأعضاء على دعم مثل هذه المبادرات. وقامت اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) أخذت علمًا بالتوافر المتزايد لمعلومات وتوجيهات قانونية مخصصة للأعضاء وسواهم من أصحاب المصلحة وإمكانية حصولهم عليها، بما في ذلك من خلال قواعد البيانات القانونية الفرعية لدى المنظمة ودورات التعلّم الإلكتروني والإحاطات القانونية؛

(ب) وأكّدت مجددًا أهمية وجود أطر قانونية سليمة وتنفيذها الفعال من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والأفضليات الأربع، وشجّعت فرع قانون التنمية على مواصلة جهوده في سبيل تشجيع استدامة النظم الزراعية والغذائية.

تاسعًا– البند 8: استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحّد للأمم المتحدة – معلومات محدّثة (الوثيقة CCLM/117/6)

39- بحثت اللجنة في الوثيقة CCLM 117/6 بعنوان "*استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحّد للأمم المتحدة – معلومات محدّثة*" ووثيقة المعلومات CCLM 117/INF/1 بعنوان "*استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحّد للأمم المتحدة*".

40- ورحّبت اللجنة بالمعلومات المحدثة مشيرة إلى أنّ وجهات النظر لا تزال متعارضة بين الأطراف المعنية.

41- وتطلّعت اللجنة إلى إعطاء معلومات محدثة للجنة في دورة مقبلة من دوراتها، علمًا أنّ التغييرات في الإطار القضائي قد تستوجب قرارًا من جانب الأجهزة الرئاسية للمنظمة في الوقت المناسب.

عاشرًا– البند 9: أية مسائل أخرى

42- بحثت اللجنة في ما إذا كان ينبغي لها مواءمة شكل تقاريرها بقدر أكبر مع شكل تقارير لجان أخرى تابعة للمجلس. ومع الإشارة إلى أنّ شكل التقارير متناسق إلى حد كبير، وافقت اللجنة على أن يشير "الموجز" بوضوح إلى المسائل التي نظرت فيها اللجنة والتي تستوجب البتّ فيها من جانب المجلس.

43- وناقشت اللجنة دور الأجهزة الرئاسية لا سيما لجان المجلس، وذكّرت به، في عمليات صنع القرار الرسمية في المنظمة مع التنويه بالدور المكمّل للمشاورات غير الرسمية من أجل بناء توافق في الآراء وإبراز مشاركة الأعضاء في عمل المنظمة.

44- ورحّبت اللجنة بمبادرة تخصيص محاضرة قانونية عامة جديدة في المنظمة تخليدًا ليوم الأغذية العالمي سنويًا ومساهمة المنظمة في القانون الدولي العام المتصل بولايتها.

45- ولم تكن هناك مسائل أخرى مطروحة للنقاش في إطار هذا البند.

الملحق

القرار ../...
تعديل دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية

إنّ المجلس

إذ يذكر بموافقة المؤتمر على دستور هيئة مكافحة مرض الحمى القلاعية (دستور الهيئة) بموجب المادة 14 من دستور المنظمة خلال دورته السابعة في عام 1953، وأنه بدأ نفاذ هذا الدستور في 12 يونيو/حزيران 1954؛

وإذ يذكر كذلك بالتعديلات على دستور الهيئة التي وافقت عليها الهيئة في دوراتها التاسعة، والعشرين، والثانية والعشرين، والثامنة والعشرين، والثانية والثلاثين والحادية والأربعين، وأقرها المجلس بعد ذلك في دوراته التاسعة والثلاثين، والثانية والسبعين، والسادسة والتسعين، والثالثة عشرة بعد المائة، والثالثة والخمسين بعد المائة، على التوالي؛

وإذ يذكر أيضًا بأن الهيئة قد وافقت على إدخال تعديلات إضافية على دستور الهيئة خلال دورتها الخاصة التي عقدت بالوسائل الافتراضية في 27 أبريل/نيسان 2022؛

وقد نظر في تقرير الدورة السابعة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، و[إذ **يلحظ** أن اللجنة قد خلصت إلى أن التعديلات لا تنطوي على التزامات جديدة بالنسبة إلى أعضاء الهيئة، وأنها وفقًا لذلك ستدخل حيز النفاذ فور تلقي موافقة المجلس عليها؛

يوافق على تعديلات دستور الهيئة، وفقًا للمادة 14(5)، على النحو التالي:

الديباجة[2]

إن الحكومات المتعاقدة، إذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة لتلافي تكرار الخسائر الفادحة التي تتكبدها الزراعة الأوروبية بسبب التفشي المتكرر للحمى القلاعية، تنشئ بمقتضى هذا الدستور، ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، هيئة تسمى الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية، يتمثل *هدفها الرئيسي* في تشجيع الإجراءات الوطنية والدولية المتعلقة بتدابير الوقاية والمكافحة ضد مرض الحمى القلاعية في أوروبا. *وإن الحكومات المتعاقدة، إذ تنظر في فرصة تنفيذ مجموعة من الإجراءات المعقولة والفعالة من حيث التكلفة، تتفق على إمكانية القيام، دون إحداث أثر سلبي على الهدف الرئيسي، بتوسيع نطاق أنشطة التأهب والحد من المخاطر التي تضطلع بها الهيئة لتشمل أمراضًا حيوانية عابرة للحدود مشابهة، يتم تحديدها بانتظام وفقًا للتهديد الذي تتعرض له أراضيها.*

[2] يشار إلى ما يقترح حذفه بحروف مشطوبة، ويرد النص الجديد بالخط المائل تحته خط.

المادة الأولى

العضوية

1- تكون العضـوية في الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية (في ما يلي "الهيئة") مفتوحة للدول الأوروبية الأعضـاء في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وللدول المشـاركة كأعضـاء في المؤتمر الإقليمي لأوروبا وآسـيا الوسـطى لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والتي يخدمها المكتب ~~المنظمة العالمية لصـحة الحيوان~~ الإقليمي لأوروبا لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وللدول الأوروبية الأعضـاء في ~~المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية~~ *المنظمة العالمية لصحة الحيوان* التي هي أعضـاء في الأمم المتحدة، ~~كما هو مقبول في~~ *وتقبل* هذا الدسـتور وفقًا لأحكام المادة الخامسـة عشـرة. ويجوز للهيئة أن تقبل في عضويتها، بأغلبية ثلثي الأعضاء، الدول الأوروبية الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تقدم طلبًا للعضـوية مصـحوبًا بصـك رسمي تعلن فيه قبولها للالتزامات الناشـئة عن هذا الدستور بصيغته السارية وقت الانضمام.

2- ويكون لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (في ما يلي "المنظمة")، وللمنظمة العالمية لصـحة الحيوان، وللاتحاد الأوروبي، ولمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصـادي، حق التمثيل في جميع دورات الهيئة ولجانها، بدون أن يكون لممثليها حق التصويت.

المادة الثانية

التزامات الأعضاء في ما يخص السياسات القطرية والتعاون الدولي لمكافحة مرض الحمى القلاعية ***والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشاجة***

1- تتعهد الدول الأعضـاء بمكافحة الحمى القلاعية بهدف القضـاء عليها من خلال وضـع تدابير صـحية وحجر صحي مناسبة، ومن خلال أسلوب أو أكثر من ~~الأساليب~~ *السياسات* التالية:

(1) سياسة الذبح؛
(2) الذبح جنبًا إلى جنب مع التطعيم؛
(3) الحفاظ على قطعان الماشية التي تتمتع بمناعة عن طريق التطعيم؛ يمكن تطعيم المواشي المعرضة الأخرى؛
(4) التطعيم في المناطق المحيطة بمنطقة تفشي المرض.

تنفذ ~~الأساليب~~ *السياسات* المعتمدة بصرامة. وبالنسبة إلى الدول الأعضاء التي لا تعترف المنظمة العالمية لصحة الحيوان بأنها في وضـع خلو من مرض الحمى القلاعية، ينبغي أن يكون هناك خطة وطنية لمكافحة المرض تدريجيًا، إلّا إذا كان الوضع قد تم تعليقه مؤقتًا.

~~2 *ينبغي أن يكون عند الأعضاء خطط طوارئ للإدارة الفورية لحالات الحمى القلاعية، وضمان توفر الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية للتطبيق الفوري لطرق المكافحة المشار إليها في المادة 2(1).*~~

23- تتعهد الدول الأعضاء التي تعتمد السياسة 2 أو 4 بأن يكون لديها مخزون من اللقاح أو الجسيمات المضادة لإنتاج اللقاح، كافية لضمان الحماية الملائمة ضد المرض في حال لم يكن بالإمكان مكافحة المرض عن طريق اتخاذ التدابير الصحية بشكل حصري. وتقوم كل دولة عضو بالتعاون مع الأعضاء الآخرين ومساعدتهم في جميع التدابير المتضافرة لمكافحة مرض الحمى القلاعية، وعلى وجه الخصوص في مخزون اللقاح أو الجسيمات المضادة لإنتاج اللقاح عند الضرورة. وتحدد كميات الجسيمات المضادة واللقاح التي ينبغي تخزينها للاستخدام على الصعيدين الوطني والدولي من قبل الأعضاء في ضوء *مع مراعاة* ما توصلت إليه الهيئة ومشورة المنظمة العالمية لصحة الحيوان.

3- 2-ينبغي أن يكون عند الأعضاء خطط طوارئ للإدارة الفورية لحالات الحمى القلاعية *والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة*، وضمان توفر الموارد المالية والبشرية والفنية الكافية للتطبيق الفوري لطرق *لسياسات* المكافحة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الثانية.

4- تتخذ الدول الأعضاء مثل هذه الترتيبات لتحديد نوع الفيروس من حالات تفشي الحمى القلاعية *والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة* وفقًا لما قد تطلبه الهيئة، وتقوم على الفور بإخطار الهيئة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان بنتائج عملية تحديد النوع.

5- تتخذ الدول الأعضاء الترتيبات اللازمة للإرسال السريع المستخلصات الجديدة *للعينات التمثيلية للحمى القلاعية والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة* إلى *أحد الأعضاء* في *المختبر المرجعي المشترك بين* العالمي المحدد من قبل *منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان* لمزيد من التوصيف.

6- تتعهد الدول الأعضاء بتزويد الهيئة بأية معلومات قد تحتاج إليها للقيام بمهامها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول الأعضاء إبلاغ الهيئة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان على الفور بشأن أي حالة تفشٍ لمرض الحمى القلاعية *والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة*، ومداها *ومداها*، وتقديم تقارير تفصيلية أخرى وفقًا لما قد تطلبه الهيئة.

7- *يضمن الأعضاء أن جميع المختبرات الخاصة بمرض الحمى القلاعية تعمل، على الأقل، وفقًا للمعايير الدنيا لإدارة المخاطر البيولوجية، بالصيغة التي تحدّثها الهيئة بانتظام.*

المادة الثالثة

المقرّ

1- يكون مقرّ الهيئة وأمانتها في روما في المقرّ الرئيسي للمنظمة.

2- تعقد دورات الهيئة في مقرّها، ما لم يتم عقدها في مكان آخر إعمالًا لقرار اتخذته الهيئة في دورة سابقة، أو في ظروف استثنائية وفقًا لقرار اللجنة التنفيذية.

المادة الرابعة

الوظائف العامة

1- اتخاذ ترتيبات، عن طريق المدير العام للمنظمة، مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان ضمن إطار الاتفاقيات القائمة بين المنظمة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان لضمان ما يلي:

1-1 حصول جميع الأعضاء على المشورة الفنية بشأن أية مشكلة تتعلق بمكافحة مرض الحمى القلاعية *والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة*؛

1-2 جمع معلومات شاملة عن حالات تفشي *الحمى القلاعية والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة* وتحديد الفيروسات، ونشر هذه المعلومات في أسرع وقت ممكن؛

1-3 إجراء البحوث الخاصة المطلوبة بشأن مرض الحمى القلاعية *والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة*.

2- جمع المعلومات بشأن البرامج الوطنية لمكافحة مرض الحمى القلاعية *والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة* وإجراء البحوث عنه.

3- تحديد طبيعة وحجم المساعدة اللازمة للدول الأعضاء في تنفيذ برامجها الوطنية، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية؛

4- تحفيز العمل المشترك والتخطيط له حيثما اقتضى الأمر لتنفيذ برامج الوقاية والمكافحة، واتخاذ التدابير التي تكفل توافر الموارد الكافية، تحقيقًا لهذه الغاية، على سبيل المثال، لإنتاج وتخزين اللقاح، من خلال الاتفاقات بين الأعضاء، ولتعزيز مكافحة مرض الحمى القلاعية على المستوى العالمي.

5- اتخاذ الترتيبات اللازمة لإيجاد المرافق المناسبة لتحديد أنواع ~~الفيروس~~ *الفيروسات* ~~وتوصيفه~~ *وتوصيفها*.

6- ضمان توافر مختبر دولي (مختبر مرجعي عالمي) مع مرافق للتوصيف السريع ~~للفيروس~~ *لفيروس مرض الحمى القلاعية* عن طريق الأساليب المناسبة.

7- الحفاظ على المعلومات بشأن مخزونات الجسيمات المضادة واللقاح *للحمى القلاعية والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة* الموجودة في الدول الأعضاء والدول الأخرى، وإبقاء الوضع قيد الاستعراض باستمرار.

8- تقديم المشورة إلى المنظمات الأخرى بشأن تخصيص أية أموال متاحة للمساعدة على الوقاية من مرض الحمى القلاعية *والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة* ~~ومكافحته~~ *ومكافحتها* في أوروبا.

9- اتخاذ ترتيبات، عن طريق المدير العام للمنظمة، مع المنظمات الأخرى، أو المجموعات الإقليمية، أو الدول غير الأعضاء في الهيئة، للمشاركة في عمل الهيئة أو لجانها، وللحصول على المساعدة المتبادلة بشأن مشاكل مكافحة الحمى القلاعية. وقد تشمل هذه الترتيبات إنشاء لجان مشتركة أو المشاركة فيها.

10- النظر في تقرير اللجنة التنفيذية بشأن أنشطة الهيئة، والحسابات للفترة المالية السابقة، والميزانية والبرنامج للفترة المالية التالية، والموافقة عليها، لتقديمها إلى لجنة المالية للمنظمة.

11- الاضطلاع بأنشطة التأهب والحد من المخاطر في ما يتعلق بالأمراض الحيوانية الأخرى العابرة للحدود المشابهة لمرض الحمى القلاعية التي تشكل تهديدًا مباشرًا لأقاليم الأعضاء. والأمراض الحيوانية العابرة للحدود الواردة هنا التي تعتبر مشابهة لمرض الحمى القلاعية هي: مرض الجلد الكتيل، وطاعون المجترات الصغيرة، وحمى الوادي المتصدع، وطاعون البقر، وجدري الأغنام، وجدري الماعز. وتُحدّد الأمراض الأخرى بناءً على عناصر التشابه مع مرض الحمى القلاعية، الذي يبقى الهدف الأساسي للهيئة، والمعايير التي تضعها الهيئة وتقرّها.

المادة الخامسة

الوظائف الخاصة

في ما يلي الوظائف الخاصة للهيئة:

1- المساعدة في الوقاية من تفشي المرض ومكافحته في حالات الطوارئ، بأي شكل من الأشكال تراه الهيئة والعضو المعني أو الأعضاء المعنيون مناسبًا. ولتحقيق هذا الغرض، يجوز للهيئة أو لجنتها التنفيذية، ووفقًا لأحكام الفقرة 5 من المادة الحادية عشرة، استخدام أية أرصدة غير مخصصة من الميزانية الإدارية المشار إليها في الفقرة 7 من المادة الثالثة عشرة، فضلًا عن أية مساهمات إضافية يمكن توفيرها لإجراءات الطوارئ بموجب الفقرة 4 من المادة الثالثة عشرة.

2- اتخاذ الإجراءات المناسبة في المجالات التالية:

2-1 تخزين الجسيمات المضادة و/أو اللقاحات من قبل الهيئة أو نيابة عن الهيئة لتوزيعها على أي عضو عند الحاجة.

2-2 تعزيز إقامة "حزامات صحية وقائية" من قبل عضو أو أعضاء عند الضرورة، لمنع انتشار ~~المرض~~ *الأمراض*، وفقًا لتوصيات المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وعند الاقتضاء، الاتحاد الأوروبي.

2-3 تدريب موظفي الدول الأعضاء على النحو المطلوب لإدارة استجابة لحالة طوارئ، وإنشاء إطار من الموظفين المدربين الذين يمكنهم أن يساعدوا الأعضاء الآخرين عند الحاجة.

2-4 صيانة وتعزيز معايير الاحتواء البيولوجي المناسبة، والتدريب عليها، من أجل مناولة المواد التي تحتوي على فيروس الحمى القلاعية من جانب الأعضاء.

3- تنفيذ المزيد من هذه المشاريع الخاصة بحسب ما قد تقترح الدول الأعضاء أو اللجنة التنفيذية وبموافقة الهيئة، لتحقيق أغراض الهيئة على النحو المبيّن في هذا الدستور.

4- يمكن استخدام الأموال من فائض الميزانية الإدارية للأغراض المبيّنة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة عندما توافق الهيئة على هذا الإجراء بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، بشرط أن تزيد هذه الأغلبية عن نصف الدول الأعضاء في الهيئة.

المادة السادسة

الدورات

1- يمثل كل عضو في دورات الهيئة بمندوب واحد يمكن أن يرافقه مندوب مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبين والخبراء والمستشارين أن يشاركوا في مداولات الهيئة دون أن يكون لهم حق التصويت، في ما عدا المناوب المفوض بالشكل الواجب ليحل محلّ المندوب.

2- يكون لكل عضو في الهيئة صوت واحد. وتُتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، إلّا إذا نصّ هذا الدستور على غير ذلك. ويتألف النصاب من أغلبية مجموع الدول الأعضاء في الهيئة.

3- تنتخب الهيئة، في نهاية كل دورة عادية، رئيسًا ~~ونائبين للرئيس~~ *ونائبًا أول للرئيس ونائبًا ثانيًا للرئيس* وأعضاء اللجنة التنفيذية من بين المندوبين. وتقوم اللجنة أيضًا بتعيين أعضاء اللجان الخاصة أو الدائمة.

4- يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس الهيئة، إلى عقد دورة عادية للهيئة مرّة واحدة على الأقل كل عامين. ويجوز عقد دورات استثنائية للهيئة من قِبل المدير العام للمنظمة وبالتشاور مع رئيس الهيئة، أو بطلب من الهيئة خلال الدورات العادية، أو بطلب من ثلث الدول الأعضاء في الهيئة على الأقل خلال الفترات الفاصلة ما بين الدورات العادية.

المادة السابعة

اللجان

1- يجوز للهيئة أن تنشئ لجانًا مؤقتة أو خاصة أو دائمة لدراسة المسائل ذات الصلة بأغراض الهيئة ورفع تقارير عنها، رهنًا بتوافر الأموال الضرورية في الميزانية المعتمدة للهيئة.

2- يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس الهيئة ورئيس اللجنة الخاصة أو الدائمة المعنية، إلى عقد اجتماعات هذه اللجان، في المواعيد والأماكن التي تتوافق مع الأهداف التي أُنشئت من أجلها.

3- تكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لجميع أعضاء الهيئة أو تتكون من أعضاء مختارين من الهيئة أو من أفراد معينين بصفتهم الشخصية لكفاءتهم في المسائل الفنية، وفقًا لما تحدّده الهيئة. وبناءً على اقتراح من الرئيس، يجوز دعوة المراقبين إلى المشاركة في اجتماعات اللجان الخاصة والدائمة.

4- يعين أعضاء اللجان خلال الدورة العادية للهيئة، وتنتخب كل لجنة رئيسًا لها.

المادة الثامنة

القواعد واللوائح

رهنًا بأحكام هذا الدستور، يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، اعتماد لائحتها الداخلية ولائحتها المالية وتعديهما، بما يتفق مع اللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة. وتدخل اللائحة الداخلية للهيئة، وأي تعديلات عليها، حيز النفاذ بعد موافقة المدير العام للمنظمة، وتخضع اللائحة المالية والتعديلات التي تدخل عليها لموافقة مجلس المنظمة.

المادة التاسعة

المراقبون

1- يجوز دعوة أي دولة عضو في المنظمة ليست عضوًا في الهيئة، وأي عضو منتسب في المنظمة إلى دورات الهيئة، أو أن يُمثَّلها مراقب، بناءً على طلبها. ويجوز لها أن تقدّم مذكرات وأن تشارك في مداولات الهيئة دون أن يكون لها حق التصويت.

2- يجوز دعوة الدول التي ليست أعضاء في الهيئة وليست أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة، ولكن من أعضاء الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناءً على طلبها ورهنًا بموافقة الهيئة من خلال رئيسها ورهنًا بالأحكام ذات الصلة بمنح الدول صفة مراقب المعتمدة من جانب مؤتمر المنظمة، إلى حضور دورات الهيئة بصفة مراقب.

3- تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة وعلاقة الهيئة بهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من دستور المنظمة ولائحتها العامة بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالعلاقات مع المنظمات الدولية التي أقرها مؤتمر المنظمة أو مجلسها. ويتولى المدير العام للمنظمة كل هذه العلاقات. وتخضع العلاقات بين المنظمة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان لمثل هذه الاتفاقات السارية بين المنظمة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

المادة العاشرة

اللجنة التنفيذية

1- تشكَّل لجنة تنفيذية تتألف من رئيس، ~~ونائبين للرئيس~~ *والنائبين الأول والثاني للرئيس* وستة مندوبين تختارهم الهيئة في نهاية دورتها العادية. وينبغي إيلاء الاهتمام اللازم لضمان أن عضوية اللجنة التنفيذية ممثلة جغرافيًا بطريقة عادلة. ويكون رئيس الهيئة رئيسًا للجنة التنفيذية، ويكون نائبا رئيس الهيئة نائبي رئيس اللجنة التنفيذية.

2- يظل أعضاء اللجنة التنفيذية في مناصبهم حتى نهاية الدورة العادية التالية، دون المساس بحق إعادة انتخابهم.

3- إذا أصبح أحد المندوبين في اللجنة التنفيذية غير قادر على الحضور بشكل دائم لأسباب لا يمكن تجنبها، يُطلب من العضو الممثل بذلك المندوب ترشيح مندوب جديد للفترة المتبقية من مدة الولاية.

4- تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل على فترات معقولة بين أي دورتين عاديتين متتاليتين للهيئة.

5- يعمل أمين الهيئة أمينًا للجنة التنفيذية.

المادة الحادية عشرة

مهام اللجنة التنفيذية

تتولّى اللجنة التنفيذية ما يلي:

1- تقديم مقترحات إلى الهيئة في ما يتعلق بمسائل السياسات وبرنامج الأنشطة؛

2- تنفيذ السياسات والبرامج التي وافقت عليها الهيئة؛

3- تقديم مشروع البرنامج والميزانية الإدارية وحسابات فترة السنتين السابقة إلى الهيئة؛

4- إعداد التقرير عن أنشطة الهيئة خلال فترة السنتين السابقة لاعتماده من جانب الهيئة ثم إحالته إلى المدير العام للمنظمة؛

5- القيام بمهام أخرى قد توكلها الهيئة إليها، ولا سيما في ما يتعلق بإجراءات الطوارئ بموجب الفقرة 1 من المادة الخامسة.

المادة الثانية عشرة

الشؤون الإدارية

1- يعين المدير العام، بموافقة اللجنة التنفيذية، موظفي أمانة الهيئة الذين يخضعون، لأغراض إدارية، لمساءلته. ويعينون وفقًا لنفس شروط وأحكام تعيين موظفي المنظمة.

2- تُسدّد مصروفات الهيئة من ميزانيتها الإدارية باستثناء المصروفات ذات الصلة بالموظفين والمرافق التي يمكن للمنظمة توفيرها. وتحدد المصروفات التي تتحملها المنظمة وتسدد في حدود ميزانية فترة السنتين التي يعدها المدير العام ويعتمدها مؤتمر المنظمة وفقًا للائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.

3- تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية المصروفات التي يتكبدها المندوبون والمناوبون والخبراء والمستشارون عند حضور دورات الهيئة أو لجانها، كممثلين لحكوماتهم، وكذلك تلك التي يتكبدها المراقبون خلال الدورات. أما مصروفات الخبراء الذين تدعوهم الهيئة إلى أن يحضروا، بصفتهم الشخصية، اجتماعات الهيئة أو لجانها، فتتحملها ميزانية الهيئة.

المادة الثالثة عشرة

التمويل

1- تتعهد كل دولة عضو في الهيئة بأن تسهم سنويًا بحصتها في الميزانية الإدارية طبقًا لجدول اشتراكات، تعتمده الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائها، وفقًا للائحتها المالية.

2- تحدد اللجنة التنفيذية اشتراكات الدول التي تصبح أعضاء بين دورتين عاديتين للهيئة وفقًا للائحة المالية للهيئة؛ وتنطبق، لهذا الغرض، المعايير التي قد تحددها اللائحة المالية. ويخضع تحديد الاشتراكات من قبل اللجنة التنفيذية لموافقة الهيئة خلال دورتها العادية التالية.

3- تدفع الاشتراكات السنوية المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه قبل نهاية الشهر الأول من السنة التي تنطبق عليها.

4- يجوز قبول مساهمات تكميلية من عضو ما أو أعضاء، أو من منظمات، أو أفراد لإجراءات طارئة، أو لغرض تنفيذ مشاريع خاصة أو حملات مكافحة قد تعتمدها أو توصي بها الهيئة أو اللجنة التنفيذية بموجب المادة الخامسة.

5- تُسدّد جميع اشتراكات الأعضاء بالعملات التي تحددها الهيئة بالاتفاق مع كل دولة عضو.

6- تُودع جميع الاشتراكات المستلمة في حساب أمانة يديره المدير العام للمنظمة وفقًا للائحة المالية للمنظمة.

7- يُحتفظ، في نهاية كل فترة مالية، بأي رصيد غير مخصص من الميزانية الإدارية في حساب الأمانة ويتم إتاحته لميزانية السنوات التالية.

المادة الرابعة عشرة

التعديلات

1- يجوز تعديل هذا الدستور بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.

2- يجوز لأي دولة عضو في الهيئة اقتراح تعديل هذا الدستور، على أن ترسل المقترحات إلى كل من رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة. ويبلّغ المدير العام فورًا جميع الدول الأعضاء في الهيئة بكل التعديلات المقترحة.

3- لا يدرج أي اقتراح بتعديل الدستور في جدول أعمال أي دورة ما لم يتلق المدير العام للمنظمة إخطارًا به قبل افتتاح الدورة بمائة وعشرين (120) يومًا على الأقل.

4- تصبح التعديلات سارية المفعول فقط بموافقة مجلس المنظمة.

5- يصبح تعديل لا ينطوي على التزامات إضافية بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الهيئة ساريًا اعتبارًا من تاريخ موافقة المجلس.

6- يصبح أي تعديل ترى الهيئة أنه ينطوي على التزامات إضافية بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الهيئة، بعد موافقة المجلس، ملزمًا لأعضاء الهيئة الذين قبلوا التعديل، اعتبارًا من تاريخ موافقة ثلثي أعضاء الهيئة عليه. وبالنسبة إلى كل عضو تبقى بعد ذلك من الدول الأعضاء في الهيئة، يسري التعديل اعتبارًا من تاريخ تلقي المدير العام للمنظمة لصك القبول بالتعديلات من قبل ذلك العضو.

7- تودع صكوك قبول التعديلات التي تنطوي على التزامات إضافية لدى المدير العام الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة باستلامه لهذه الصكوك.

8- وتظل الحقوق والالتزامات الخاصة بأي من الدول الأعضاء في الهيئة التي لم تقبل تعديلًا ينطوي على التزامات إضافية خاضعة لأحكام هذا الدستور التي كانت سارية قبل التعديل، لمدة لا تزيد عن سنتين ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ التعديل. وعند انتهاء الفترة المذكورة أعلاه، يصبح أي عضو من أعضاء الهيئة لم يقبل هذا التعديل ملزمًا بالدستور بصيغته المعدلة.

9- يقوم المدير العام بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة ببدء نفاذ أي تعديل.

المادة الخامسة عشرة

القبول

1- يتم قبول هذا الدستور بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة، ويصبح هذا القبول نافذًا، بالنسبة إلى الدول الأعضاء في المنظمة أو المنظمة العالمية لصحة الحيوان، عند تلقي المدير العام لهذا الصك وقيامه على الفور بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة بذلك.

2- تصبح عضوية الدول المؤهلة للحصول على العضوية بموجب المادة 1، ولكنها ليست أعضاء في المنظمة ولا في المنظمة العالمية لصحة الحيوان، سارية من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية طبقًا لأحكام المادة 1. ويبلغ المدير العام للمنظمة كل عضو من أعضاء الهيئة بجميع حالات القبول التي تمت الموافقة عليها.

3- يجوز قبول هذا الدستور مع إبداء التحفظات. ويقوم المدير العام للمنظمة بإخطار جميع أعضاء الهيئة على الفور بأية تحفظات على أي طلب للعضوية أو أي صك قبول للدستور. ولا يصبح أحد التحفظات نافذًا إلّا بموافقة أعضاء الهيئة بالإجماع. ويعتبر أعضاء الهيئة الذين لم يردوا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المدير العام بالتحفظ أنهم قد قبلوا التحفظ. وفي حال عدم موافقة أعضاء الهيئة على تحفظ بالإجماع، لا تصبح الدولة التي قامت بالتحفظ طرفًا في هذا الدستور.

المادة السادسة عشرة

الانسحاب

1- يجوز لأي عضو الانسحاب من الهيئة في أي وقت بعد مرور عام واحد على تاريخ قبوله عضوًا بها أو تاريخ بدء نفاذ الدستور أيهما أبعد، ويكون الانسحاب بإخطار كتابي يرسل إلى المدير العام للمنظمة الذي يقوم على الفور بإبلاغ جميع أعضاء الهيئة. ويصبح الانسحاب نافذًا بعد عام واحد من تاريخ تلقي إخطار الانسحاب.

2- يعتبر عدم دفع الاشتراكات لسنتين متتاليتين على أنه يعني ضمنًا انسحاب العضو المتخلّف عن الدفع من الهيئة.

3- يعتبر أي عضو من أعضاء الهيئة ينسحب من المنظمة أو المنظمة العالمية لصحة الحيوان، عندما لا تعود هذه الدولة عضوًا في أي من هاتين الوكالتين نتيجة لهذا الانسحاب، على أنه انسحب في الوقت نفسه من الهيئة.

المادة السابعة عشرة

تسوية المنازعات

1- في حال حدوث أي نزاع بشأن تفسير هذا الدستور أو تطبيقه، يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أن تطلب من المدير العام للمنظمة تعيين لجنة لبحث المسألة محلّ النزاع.

2- يقوم المدير العام، بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بتعيين لجنة من الخبراء تضم ممثلين عن تلك الدول الأعضاء. وتنظر اللجنة في المسألة محلّ النزاع آخذة في اعتبارها جميع الوثائق وغيرها من القرائن الأخرى التي تقدمها الدول الأعضاء المعنية. وتقوم هذه اللجنة بتقديم تقرير إلى المدير العام للمنظمة الذي يحيله إلى الدول الأعضاء المعنية وإلى الدول الأعضاء الأخرى في الهيئة.

3- توافق الدول الأعضاء في الهيئة على أن توصيات هذه اللجنة، وإن لم تكن ملزمة بطبيعتها، ستكون أساسًا لإعادة نظر الدول الأعضاء المعنية في المسألة التي ثار النزاع بشأنها.

4- تشترك الدول الأعضاء المعنية في تحمل مصروفات الخبراء بالتساوي.

المادة الثامنة عشرة

إنهاء العمل بالدستور

1- يجوز إنهاء العمل بهذا الدستور بقرار تتخذه الهيئة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء. وينتهي العمل بالدستور تلقائيًا إذا أصبح عدد الأعضاء، نتيجة للانسحابات، أقل من ست دول.

2- يقوم المدير العام للمنظمة، عند إنهاء العمل بالدستور، بتصفية جميع أصول الهيئة؛ وبعد تسوية جميع الالتزامات، يوزع الرصيد بين الأعضاء شكل نسبي على أساس جدول الاشتراكات المعمول به في ذلك الوقت. ولا يحق للدول التي تأخرت في تسديد اشتراكاتها لسنتين متتاليتين، وبالتالي تعتبر أنها قد انسحبت وفقًا للفقرة 2 من المادة السادسة عشرة، الحصول على أي نصيب من أصول الهيئة.

المادة التاسعة عشرة

بدء نفاذ الدستور

1- يبدأ نفاذ هذا الدستور فور استلام المدير العام لصكوك القبول من ست دول أعضاء في المنظمة أو في المنظمة العالمية لصحة الحيوان، على أن يمثل مجموع اشتراكاتها ما لا يقل عن 30 في المائة من الميزانية الإدارية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة الثالثة عشرة.

2- يقوم المدير العام للمنظمة بإبلاغ جميع الدول التي أودعت إخطارات بقبولها للدستور، بتاريخ بدء نفاذ الدستور.

3- تمت صياغة نص هذا الدستور باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، ولكل لغة منها نفس الحجية، ووافق عليه مؤتمر المنظمة في الحادي عشر من ديسمبر/كانون الأول 1953.

4- يصادق رئيس مؤتمر المنظمة والمدير العام للمنظمة على نسختين من نص هذا الدستور، وتودع نسخة منهما لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتودع النسخة الأخرى في محفوظات المنظمة. ويقوم المدير العام للمنظمة بالمصادقة على نسخ إضافية من هذا النص وتزوّد بها جميع الدول الأعضاء في الهيئة مع بيان تاريخ بدء نفاذ الدستور.